الأمم المتحدة

A/HRC/13/L.21

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا*، إسبانيا* (باسم الاتحاد الأوروبي)، إستونيا*، إكوادور*، ألمانيا*، أوروغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، أوكرانيا، آيرلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بنما*، بولندا*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو*، بيلاروس*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، الجمهورية الدومينيكية*، الدانمرك*، رومانيا*، سري لانكا*، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا*، شيلي، صربيا*، غواتيمالا*، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، فنلندا*، قبرص*، كندا*، كوبا، كوستاريكا*، كولومبيا*، لاتفيا*، ليتوانيا*، لكسمبرغ*، مالطة*، المغرب*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج، النمسا*، نيكاراغوا، هندوراس*، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

.../١٣

حقوق الطفل – مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبإشراك الأطفال في النزاعات

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

المسلحة، يجب أن تكون المعيار في تعزيز وحماية حقوق الأطفال، وأن تؤخذ بالاعتبار كذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل والصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة، وآخرها قرار المجلس ١٤/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن ١٨٨٨(٢٠٠٩) المتعلق بالمرأة والسلم والأمن، وبتعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وإذ يرحب أيضاً بقرار مجلس الأمن ١٨٨٢(٢٠٠٩) المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، الذي يطلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يوسع نطاق المعايير التي يتعين بموجبها إدراج أطراف في تقارير الأمين العام السنوية لتشمل الأطراف في النزاع المسلح التي تشارك في عمليات قتل وتشويه الأطفال و/أو اغتصابهم وممارسة أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم في حالات النزاع المسلح،

وإذ يرحب أيضاً بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وبالتقرير الأولي الذي قدمته إلى المجلس واستعرضت فيه التوجه الاستراتيجي الرامي إلى إحراز تقدم في حماية الأطفال من جميع أشكال العنف (A/HRC/13/46)،

وإذ يحتفل في عام ٢٠١٠ بالذكرى العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل والذكرى العاشرة لاعتماد بروتوكوليها الاختياريين،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٢٤ من قرار المجلس ١٤/١٠ التي قرر فيها أن يركز اهتمامه، في قراره واجتماعه التاليين، على مكافحة العنف الجنسي الذي يمارس ضد الأطفال،

وإذ يرحب بالتقارير التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/HRC/12/49) والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (A/HRC/12/23)، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/HRC/11/6)، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/HRC/10/16)، ويرحب على الأخص بتركيز هذه التقارير على مسألة العنف الجنسي الممارس ضد الأطفال،

وإذ يؤكد من جديد ما تقوم به هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها المعنية من أعمال لتعزيز وحماية الأطفال من العنف الجنسي، ضمن نطاق ولاية كل منها، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وما تقوم به المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أعمال في هذا المضمار،

وإذ يرحب بمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع، وهي المبادرة التي ضمت أكثر من ١٣ هيئة من هيئات الأمم المتحدة[(١)] بهدف وضع حد للعنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة وفي أعقابها،

وإذ يرحب أيضاً بعمل لجنة حقوق الطفل ويحيط علماً بإصدار تعليقيها العامين رقم ١١ و١٢(٢٠٠٩)،

وإذ يشير إلى المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين وإعلان وخطة عمل ريو دي جانيرو لمنع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين، بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة،

وإذ يرحب بالحوار البناء بشأن "مكافحة العنف الجنسي الممارس ضد الأطفال" الذي أُجري بمناسبة انعقاد اجتماع اليوم الكامل السنوي بشأن حقوق الطفل في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، وبما أعربت عنه الدول مجدداً في هذه المناسبة من التزام بوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ،

وإذ يعرب عن انشغاله الشديد إزاء حدوث ممارسات العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال في جميع مناطق العالم وبأشكال متعددة تضر بنمو الطفل، وإذ يعرب عن اقتناعه بضرورة العمل الوطني والتعاون الدولي الفوريين والفعالين،

وإذ يعرب عن انشغاله الشديد أيضاً إزاء استمرار ممارسات بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً لأغراض تجارية واستغلالهم في البغاء والاعتداء عليهم جنسياً واستغلالهم في المواد الإباحية في العديد من أنحاء العالم، ولا سيما بأشكال يعززها الاستخدام المتزايد للإنترنت والتكنولوجيات الجديدة،

وإذ يعرب عن انشغاله العميق إزاء المعدلات المرتفعة ومستويات الوحشية المروعة لحوادث الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال، في سياق النزاع المسلح وبالاقتران معه، بما في ذلك استخدام الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي أو الإيعاز بذلك في بعض الحالات، لإذلال السكان أو إخضاعهم أو بث الذعر بينهم أو تفريق صفوفهم أو ترحيلهم قسراً،

---

(١) إدارة الشؤون السياسية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وإدارة عمليات حفظ السلام لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب دعم بناء السلام. انظر http://www.stoprapenow.org/about.htm.

وإذ يشدد على الحاجة إلى معاملة جميع أشكال العنف الجنسي والاستغلال الجنسي الممارسة ضد الأطفال بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، كما يشدد على واجب توفير سُبُل الانتصاف العادلة والفعالة والمساعدة المتخصصة للضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية والقانونية، فضلاً عن خدمات المشورة الفعالة والخدمات الاجتماعية، على نحو يراعي اعتبارات العمر ونوع الجنس والإعاقة،

١- *يدين بشدة* جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسيين الممارسة ضد الأطفال في جميع الظروف، بما فيها سفاح المحارم، والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والاغتصاب، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي البغاء، واستغلال الأطفال في السياحة الجنسية، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، وأفعال العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال التي ترقى إلى حد التعذيب، وما يرتبط بذلك من أشكال عنف قائمة على نوع الجنس، كتشويه الأعضاء التناسلية للفتيات أو بترها وحالات الزواج المبكر أو القسري؛

٢- *يحث* جميع الدول على القيام بالخطوات التالية:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الفعالة والملائمة، أو تعزيز التشريعات والسياسات القائمة المصممة لحظر جميع أشكال العنف الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال في جميع الظروف وتجريم مرتكبيها والقضاء عليها؛

(ب) ضمان المساءلة والسعي إلى وضع حد لحالة الإفلات من العقاب التي يحظى بها مرتكبو العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال في جميع الظروف، بما في ذلك في حالات النزاع وحالات الطوارئ، والتحقيق في هذه الأفعال ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات الملائمة بحقهم على نحو يتناسب مع عقوبات الجرائم الأخرى الخطيرة، والاعتراف بأن الأشخاص المدانين بارتكاب عنف جنسي ضد أطفال ينبغي أن يُمنعوا من العمل مع الأطفال إلى حين إنشاء الآليات الوطنية اللازمة لضمان عدم تشكيلهم خطراً يهدد الأطفال، ويشجع الدول في هذا الصدد على تبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالإدانات الصادرة في جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال، بغية تحسين حماية الأطفال من التعرض لهذه الاعتداءات في البلدان الأخرى، فضلاً عن تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات في مجال منع الجناة المدانين من العمل مع الأطفال والحرص في الآن ذاته على صون كرامة الطفل وحقه في الخصوصية؛

(ج) إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لمنع جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال عن طريق معالجة أسبابها الجذرية، بوسائل تشمل الاستثمار في التعليم والتوعية لتعزيز التغير الاجتماعي في المواقف والسلوكيات التي تتغاضى عن أي شكل من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة، أو تعتبرها أمراً عادياً؛

(د) زيادة التزامها بتقديم التمويل في الوقت المناسب وعلى نحو دائم وكافٍ لمنع تعرض الأطفال لأفعال العنف والاعتداء الجنسيين وحمايتهم منها، فضلاً عن إعادة تأهيلهم وإدماجهم، بما في ذلك توفير التمويل الملائم لتطوير البحوث المتعلقة بالعنف الجنسي الممارس ضد الأطفال توخياً لتحسين تدابير المنع وإجراءات التدخل؛

(هـ) إنشاء مؤسسات مستقلة لحقوق الطفل، مكمّلة للهياكل الحكومية الفعالة المعنية بالطفل، أو دعم هذه المؤسسات أو توطيدها أو تعيينها، ومنها مكاتب أمناء مظالم الأطفال أو ما يماثلها أو مراكز التنسيق المعنية بحقوق الطفل في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو المكاتب العامة لأمناء المظالم العامة، وتزويدها بما يكفي من التمويل وتيسير وصول الأطفال إليها، وتمكينها من القيام بدور أساسي في رصد الإجراءات المتخذة لمنع العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال رصداً مستقلاً وتعزيز إعمال حقوق الأطفال ضحايا العنف والاعتداء الجنسيين على الصعيد العالمي؛

(و) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسيين التي يرتكبها العاملون معهم ومن أجلهم، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية ومراكز الرعاية والاحتجاز، والتي يرتكبها موظفون حكوميون، كأفراد الشرطة وسلطات إنفاذ القانون والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية، وذلك بوسائل تشمل توفير التدريب والتثقيف للموظفين الذين يعملون مع الأطفال وضمان توعية من يعملون منهم مع أطفال ينتمون إلى فئات الأقليات وغيرها من الفئات الضعيفة بما لهؤلاء الأطفال من احتياجات وحقوق خاصة؛

(ز) وضع وإنشاء آليات مشورة وتظلم وإبلاغ فعالة ومراعية لاحتياجات الطفل، على المستوى الوطني وعلى مستوى المجتمعات المحلية، وضمان التزامها بمبدأ السرية، وملاءمتها لأعمار الأطفال، ومراعاتها معايير نوع الجنس والإعاقة، وأن تكون نزيهة ومأمونة ومشهورة ومتاحة لجميع الأطفال للإبلاغ عن حوادث العنف والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك في حالات الطوارئ والنزاع، والتصدي لها؛

(ح) إتاحة سبل الوصول إلى خدمات رعاية وإعادة تأهيل وإعادة إدماج اجتماعي فورية ومجاناً، قدر الإمكان، لجميع الأطفال ضحايا العنف والاعتداء الجنسيين دون تمييز، بالاستناد إلى نهج متكامل وكلي يشمل في جملة أمور الدعم النفسي والتثقيف، لضمان إعادة تأهيل هؤلاء الضحايا نفسياً وإعادة إدماجهم بشكل كامل في المجتمع؛

(ط) توفير التدريب والتثقيف الملائمين للأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ضحايا العنف والاعتداء الجنسيين، بما لا يقتصر على الأخصائيين التعليميين والنفسيين والطبيين وحدهم، وإنما يتعداهم إلى الموظفين القانونيين وموظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم القضاة وأفراد الشرطة المسؤولون عن تلقي شكاوى الأطفال ضحايا العنف الجنسي، تحرزاً من إيقاعهم ضحايا مرة أخرى؛

(ي) تناول البعد المتعلق بنوع الجنس في جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال وإدماج منظور قائم على نوع الجنس في جميع السياسات المعتمدة والإجراءات لمتخذة لحماية الأطفال من أشكال العنف والاعتداء الجنسيين جميعها، والاعتراف في الآن ذاته بأن البنات والأولاد يواجهون مخاطر متفاوتة تتعلق بأشكال متباينة من العنف الجنسي في مراحل عمرية مختلفة وفي أوضاع مختلفة؛

(ك) ضمان المشاركة الفعلية للأطفال في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر على حياتهم، وذلك بالتعبير عن آرائهم وإيلائها الاعتبار الواجب وفقاً لأعمارهم ومدى نضوجهم، بما يشمل جميع الإجراءات الإدارية والقضائية، وتوفير المساعدة الملائمة من منظور الإعاقة ونوع الجنس والعمر، لتمكين جميع الأطفال من المشاركة بنشاط وعلى قدم المساواة؛

(ل) ضمان مشاركة نشطة للأطفال في وضع تدابير منع ممارسات العنف والاعتداء الجنسيين ضدهم وصد هذه الممارسات ورصدها، بوسائل تشمل تعزيز المبادرات التي يتزعمها أطفال وتطويرها؛

(م) وضع استراتيجيات أو خطط عمل منسقة ومتعددة القطاعات على المستوى الوطني وعلى مستوى المجتمعات المحلية، وتعزيزها وتنفيذها من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسيان ضد الأطفال، في سياق استراتيجيات محلية شاملة لحماية الطفل وبأهداف واقعية ومحددة زمنياً، وضمان تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات وخطط العمل، بما في ذلك وضع ترتيبات لرصد الإجراءات المتخذة من أجل التصدي للعنف الجنسي ضد الأطفال واستعراضها بصفة منتظمة؛

(ن) تحسين نُظم جمع البيانات ونُظم المعلومات الوطنية والمحلية بشأن الأطفال المعرضين للخطر، من أجل توجيه السياسات ورصد التقدم المحرز لمنع ممارسات العنف الجنسي ضد الأطفال والحرص في الآن ذاته على صون كرامتهم وحقهم في الخصوصية وتفادي وصمهم؛

(س) ضمان تسجيل الأطفال بعد ولادتهم فوراً وضمان بساطة إجراءات التسجيل وسرعتها وفعاليتها وإتاحتها بتكلفة رمزية أو مجاناً، وإذكاء الوعي بأهمية تسجيل المواليد على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية؛

(ع) إنشاء وتنفيذ آليات وبرامج قانونية إقليمية ومحلية لمعالجة سلوك المعتدين جنسياً ومنع نكوصهم، بحيث تقترن هذه الآليات بالعقوبات الجنائية ولا تحل محلها، وإعادة إدماج الجناة المدانين بصورة مأمونة في المجتمع، وجمع الممارسات الجيدة في هذا المجال وتبادلها؛

(ف) تبادل الممارسات الجيدة بشأن جميع القضايا المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال ومناقشة هذه الممارسات في المحافل الإقليمية والمتعددة الأطراف؛

٣- *يحث أيضاً* جميع الدول على تعزيز الالتزام والتعاون والمساعدة المتبادلة على الصعيد الدولي، بما في ذلك على مستوى الوزارات الحكومية ذات الصلة ووكالات إنفاذ القانون المعنية، لمنع تعرض الأطفال لجميع أشكال العنف الجنسي وحمايتهم منها ولوضع حد لإفلات الجناة من العقاب، بما في ذلك عن طريق البحوث والسياسات والرصد وبناء القدرات المصممة لتعزيز تنفيذ المعايير الدولية المتفق عليها في ميدان منع ممارسات العنف والاعتداء والاستغلال الجنسية ضد الأطفال، بما فيها استغلالهم في المواد الإباحية، وحمايتهم منها؛

٤- *يطلب إلى* الدول أن تولي اهتماماً خاصاً لحماية أطفال الفئات المهمشة والضعيفة من العنف والاعتداء الجنسيين، بمن فيهم أطفال الأقليات، والأطفال المعوقون، والأطفال المهاجرون، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال العاملون و/أو الذين يعيشون في الشارع، والأطفال اللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً، وبالأخص الأطفال غير المرافقين والأطفال المحتجزين، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها اللجوء إلى الاحتجاز كحل أخير، وضمان حصول الأطفال ضحايا العنف الجنسي على حماية ومساعدة خاصتين وفقاً لأحكام القانون الدولي؛

٥- *يطلب إلى* جميع الدول أن تمنع ممارسات بيع الأطفال واسترقاقهم واستغلالهم جنسياً لأغراض تجارية واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بما في ذلك استخدام الانترنت والتكنولوجيات الجديدة في هذه الممارسات، وأن تجرم مرتكبي هذه الممارسات وتعاقبهم وتقضي على هذه الممارسات وتتخذ تدابير فعالة، حسب الاقتضاء، لمنع تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

٦- *يحث* الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة قيام سوق تشجع هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، بما يشمل اعتماد تدابير منع وإعادة تأهيل ومعاقبة تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها بفعالية وإذكاء الوعي العام في هذا الصدد؛

٧- *يحث أيضاً* الدول على اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في قطاع السفر والسياحة، بوسائل تشمل تشجيع الاستراتيجيات الملائمة لتحميل الشركات مسؤولية اجتماعية واعتماد مدونات سلوك مهنية، فضلاً عن ضمان إجراء تحقيقات بشأن الأشخاص الذين يستغلون أطفالاً جنسياً في بلدهم أو في الحالات التي يستغل فيها مواطن دولة ما طفلاً استغلالاً جنسياً في بلد أجنبي، وتوجيه التهم المناسبة لهؤلاء الأشخاص؛

٨- *يحث كذلك* الدول على تشجيع الشركات على تحمل المزيد من المسؤولية الاجتماعية الفعلية لمنع العنف الجنسي ضد الأطفال واستخدام الدراية والموارد البشرية والمالية والشبكات والهياكل التي تحظى بها المشاريع التي تعمل في قطاعات منها السياحة والسفر والنقل والزراعة والخدمات المالية والاتصالات والإعلام وخدمات الانترنت والدعاية والترفيه، وضمان إذكاء الوعي العام بشأن مسألة العنف الجنسي ضد الأطفال؛

٩- *يحث* الدول على اعتماد تشريعات محلية واضحة وشاملة لمنع واستئصال ممارسات استغلال الأطفال في المواد الإباحية ومنع استخدام الانترنت والتكنولوجيات الجديدة لأغراض إنتاج ونشر المواد الإباحية التي يظهر فيها أطفال واستدعاء أطفال لأغراض جنسية، سواء لاستغلالهم على شبكة الانترنت أو خارجها، وينبغي أن تضمن هذه التشريعات احترام حقوق الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك استخدام الانترنت والتكنولوجيات الجديدة الأخرى في هذا الاستغلال؛

١٠- *يطلب* إلى الدول التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال لتعزيز تنفيذ التوصيات التي خلصت إليها دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (انظر A/61/299 وA/62/209) ويشجع الدول على توفير الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بصورة فعالة ومستقلة، مع الحرص في الآن ذاته على تعزيز الملكية القطرية وضمانها ودعم الخطط والبرامج الوطنية في هذا الصدد، ويطلب إلى الدول والمؤسسات المعنية أن تقدم تبرعات لهذا الغرض ويدعو القطاع الخاص إلى القيام بالمثل؛

١١- *يدين بأشد عبارات الإدانة* الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويطلب إلى جميع أطراف النزاعات المسلحة في هذا الصدد أن تمتثل امتثالاً صارماً للالتزامات التي تفرضها عليها القوانين الدولية ذات الصلة في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ويحثها على وضع حد فوري لهذه الممارسات واتخاذ التدابير الممكنة كافةً لحماية الأولاد والبنات من الاغتصاب وجميع أشكال العنف الجنسي، ويطلب إلى الدول أن تسعى إلى وضع حد لحالة إفلات الجناة من العقاب، وذلك بضمان التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بحزم؛

١٢- *يرحب* بالخطوات المتخذة عملاً بقرارات مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) و١٨٢٠(٢٠٠٨) و١٨٨٢(٢٠٠٩)، وبالجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة توخياً لوقف ممارسات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ويطلب إلى جميع أطراف النزاعات المسلحة التي ترتكب هذه الانتهاكات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح أن تقدم تعهدات وأن تعدّ وتنفذ خطط عمل واقعية وفعالة ومحددة زمنياً لوقف هذه الانتهاكات؛

١٣- *يطلب* إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والمنظمات الإقليمية أن تتصدى لمسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال من قبل موظفي حفظ السلام وموظفي الإغاثة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، ويحث الدول على اعتماد التشريعات الوطنية الملائمة في هذا الصدد وضمان التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بحزم؛

١٤- *يحث* جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، على القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

١٥- *يحث* جميع الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع موضوع ومقاصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين؛

١٦- *يحث* جميع الدول التي لم توّقع بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والدول التي لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

المتابعة

١٧- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ ملخصاً عن اجتماع اليوم الكامل بشأن حقوق الطفل في إطار متابعة الفقرة ٧ من قرار المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

١٨- *يدعو* المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى التعاون في المواضيع التي تحظى باهتمام مشترك ضمن حدود ولاية كل منهما، وأن تقدما إلى المجلس في دورته السادسة عشرة تقريراً عن آليات المشورة والتظلم والإبلاغ الفعالة والمراعية لاحتياجات الطفل التي تمكّن الأطفال من الإبلاغ بصورة مأمونة عن حوادث العنف، بما في ذلك العنف والاستغلال الجنسيين؛ ويدعوهما إلى التعاون في هذا الصدد مع الشركاء الآخرين المعنيين، مثل لجنة حقوق الطفل، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، والدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء مظالم الأطفال، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني والأطفال أنفسهم؛

١٩- *يطلب* إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن تقدم تقريرها التالي إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛

٢٠- *يحث* جميع أصحاب المصلحة على إدماج حقوق الطفل في آلية الاستعراض الدوري الشامل ومراعاة قضايا العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الأطفال؛

٢١- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله وقراره ٢٩/٧، وتركيز قراره واجتماع اليوم الكامل القادمين على مسألة النهج الكلي لحماية وتعزيز حقوق الأطفال العاملين و/أو الذين يعيشون في الشارع.